

وزارة الخارجية
قرار
وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١١٩٧ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٦٧ بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع في بغداد بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٦٧ الخاص بتعديل بعض مواد اتفاقية الدفع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية المبرم في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤

قرر :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول الموقع في بغداد بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٦٧ الخاص بتعديل بعض مواد اتفاقية الدفع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية المبرم في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤، ويعدل به اعتباراً من تاريخه ٥ يوليه سنة ١٩٦٧

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٣١٧ لسنة ١٩٦٧

بيان الموافقة على البروتوكول الموقع في صوفيا بتاريخ ٢٩/٨/١٩٦٦ الخاص بالقرارات التي اتخذت في الاجتماع الذي عقد بين وفدي حكومة الجمهورية العربية المتحدة ووفد حكومة جمهورية بلغاريا الشعية في المدة بين ١٩٦٦/٨/٢٩، ٢٣

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور؛
وعل موافقة مجلس الأمة؛

قرر :

مادة وحيدة — وافق على البروتوكول الموقع في صوفيا بتاريخ ٢٩/٨/١٩٦٦ الخاص بالقرارات التي اتخذت في الاجتماع الذي عقد بين وفد حكومة الجمهورية العربية المتحدة ووفد حكومة جمهورية بلغاريا الشعية في المدة بين ٢٣، ٢٩/٨/١٩٦٦، وذلك مع التحفظ بشرط الصدق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ الحرم سنة ١٣٨٢ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

بروتوكول

بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية بتعديل بعض مواد اتفاق الدفع الموقع في ١٠ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٤

تنفيذًا لتوصيات اللجنة المالية والتقنية المبنية عن الجهة الدائمة للتنسيق الاقتصادي بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية في دورتها السادسة المنعقدة في بغداد خلال الفترة من ٢٠ إلى ٢٦/١٩٦٧ فقد اتفق الجانبان على تعديل اتفاق الدفع المعقود بين البلدين في ١٠ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٤ على النحو التالي :

(المادة الأولى)

ينبغي بتص المادة الثالثة من اتفاق الدفع المعقود بين البلدين في ١٠ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٤ النص التالي :

”يموز أن يظهر حساب الجمهورية العربية المتحدة رصيداً دائرياً أو مدييناً لحد أقصى مقداره ٧٥٠,٠٠٠ (سبعين وخمسون ألف) جنيه استرليني حسلي .

وإذا تجاوز رصيد هذا الحساب المذكور أعلاه فمليلاً ينطر الطرف الدائن للعرف المدين بوقوع هذا التجاوز في الحساب ويسلد مباشرةً إى تجاوز يظهره رصيد الحساب (بعد ٩٠ يوماً من تاريخ الأخطار المذكور بعملة قابلة للتحويل يتفق عليها بين البنك المركزي العراقي والبنك المركزي المصري“.

(المادة الثانية)

يضاف إلى قائمة المدفوعات البارية المرفقة باتفاق الدفع المفرد بين البلدين في ١٠ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٤ البند ١٤ ونصة كالتالي :

البند ١٤ :

حصة الجمهورية العراقية من نفقات الجامعة العربية في مقر الجامعة مفروضة على الجمهورية العربية المتحدة في نفقات المكاتب التابعة للجامعة العربية في العراق وذلك حده ما قد يكون مقرراً من نسبة تزدي بغير العملات القابلة للتحويل.

(المادة الثالثة)

يصبح هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من اتفاق الدفع المعقود بين البلدين في ١٠ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٤ ويسري مفعوله اعتباراً من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد مصادقة الحكومتين عليه .

كتب بمقدار في اليوم السادس عشر من شهر شوال ١٣٨٦ هـ الموافق لليوم السادس والعشرين من شهر كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ م بنسختين أصليتين باللغة العربية .

من حكومة الجمهورية العراقية

حسن عباس زكي

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

كاظم عبد الحميد المهدي

وزير الاقتصاد

الفترة (١) بحث الإمكانيات الخالصة بالتعاون العلمي والفنى في الزراعة والرى والمادين المرتبطة بها :

(١) وافق الجانب البلгарى على تدريب خمسة من الأخصائين من الجمهورية العربية المتحدة فى بلغاريا سنويا فى المادين التالية :

(١) إنتاج المحاصيل الحقلية والبستانية .

(٢) الصناعات الغذائية .

(٣) الإنتاج الحيوانى .

(٤) متجانس الألبان .

(ب) وافق الجانب البلгарى على تقديم خبر أو أكثر فى المادين السابقة لمدى تتعلق عليها الجانبان .

(ج) وافق الجانب البلгарى على تقديم مواد الاتجار البالغة للاستخدام فى الأغراض العلمية للجمهورية العربية المتحدة بما فى ذلك البذور والشتلات والأجزاء الخضرية المحاصيل الحقلية والبستانية طبقا لما يتفق عليه الجانبان .

كما وافق الجانب البلгарى على تقديم الشرايين والبذور المتخصبة لدوحة القرز وكذلك ملكت نخل العسل لأغراض التربية والأقلمة بالجمهورية العربية المتحدة . ووافق الجانب البلгарى كذلك على إمداد الجمهورية العربية المتحدة بالأجهزة والأدوات العلمية الازمة لأعمال البحوث ، على أن يحدد الجانبان المدد والنوع المطلوب من هذه الأجهزة .

(د) وافق الجانب العربى على تدريب خمسة من الأخصائين من بلغاريا سوريا فى الجمهورية العربية المتحدة فى المادين التالية :

(١) إنتاج المحاصيل الحقلية والبستانية .

(٢) وقاية المزروعات .

(٣) الصناعات الغذائية .

(٤) الري .

(هـ) وافق الجانب العربى على تقديم خبر أو أكثر فى المادين السابقة لمدى تتعلق عليها الجانبان .

(و) وافق الجانب العربى على تقديم مواد الاتجار البالغة للاستخدام فى الأغراض العلمية بلغاريا على ذلك البذور والشتلات والأجزاء الخضرية للمحاصل الحقلية والبستانية ، طبقا لما يتفق عليه الجانبان .

البروتوكول الخاص بالقرارات التي اتخذت في

الاجتماع الذى عقد بين وقد حكومة الجمهورية العربية المتحدة ووفد حكومة بلغاريا فى المدة بين ٢٣ و ٢٩ أغسطس ١٩٦٦

عقدت بوصوفيا فى المدة بين ٢٣ و ٢٩ أغسطس ١٩٦٦ اجتماعات بين وقد حكومة الجمهورية العربية المتحدة ووفد حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية لبحث مدى إمكانيات التعاون التاونى بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بلغاريا الشعبية فى ميدان الإنتاج الزراعى . وقد رأس وقد حكومة العربية المتحدة السيد / محمد عبد الحسن أبو النور نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى ، ورأس وقد جمهورية بلغاريا الشعبية المستشار تانشيف نائب رئيس مجلس وزراء جمهورية بلغاريا الشعبية .

ويوجه تشكيل الوفدين فى المرفق رقم (١) .

وقد أقر الجانبان بجدول الأعمال الآتى :

(١) بحث إمكانيات التعاون العلمى والفنى في الزراعة والرى والمادين المتعلقة بها .

(٢) بحث إمكانيات توريد الآلات الزراعية والتعاون فى صناعة هذه الآلات .

(٣) بحث إمكانيات الخالصة بانشاء شبكة الديكوفيل بمديرية التحرير .

(٤) بحث مشروعات الاتفاقيات الآتية :

(أ) اتفاقية وقاية المزروعات والجسر الزراعى بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بلغاريا الشعبية .

(ب) اتفاقية الطب البيطري بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بلغاريا الشعبية .

(هـ) توقيع المستندات الخالصة بالقرارات التي اتخذت فى الاجتماعات . هذا وقد اتخذت القرارات التالية بالنسبة للقرارات المختلفة المرجوة بجدول الأعمال :

هذا وسيقوم الجانب العربي بإنتظار ابلاط البغارى فى أقرب وقت ممكن باحتياجاته من الآلات وذلك بفرض استخدام جميع المبلغ المذيق من الفرض المنووح من الجانب البغارى .

(د) يأمل الجانب البلгарى أن تتمم الجمهورية العربية المتحدة في خلال شهر واحد بإيقاع الفئتين العشرة الذين سبقت لقون تدريباً لهم في ميدان الميكنة الزراعية وذلك طبقاً للشروط المبينة بالعقد المبرم بين البلدين . كما يأمل الجانب البلغارى أن تقدم الجمهورية العربية المتحدة في خلال شهر بقائمة قطع الغيار المطلوبة .

النحو (٣) :

وسيتم يوم الخميس البلغاري بعد شهرين من استلامه للبيانات الفنية المطلوبة باختصار الحساب العربي إذا استقر بشأن إمكان توريد المعدات المطلوبة بمجهورية العذراء المتحدة.

الذرة (٤) — فيها يتعلق بحث مشروعات الاتهافيات الآتية :

(١) اتفاقية وقاية المزروعات والمحجر الزراعي بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية مغاربة الشعوب.

(ب) اتفاقية الطلب البالغري بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بلغاريا الشعبية .

وأفق الجانبان على توقيع الاتفاقيتين المذكورتين بهذا البروتوكول بعد أن تتحقق من الفوائد التي سوف تعود نتيجة لعقد هاتين الاتفاقيتين .

هذا قد وافق الجانبان على أن تخضع الصادرات والواردات في هذا البروتوكول لـأحكام اتفاقية التجارة والدفع المبرمة بين الدولتين .

يبدأ العمل بهذا البروتوكول بعد التصديق عليه من جانب الحكومتين.

بتاريخ ٢٩ أغسطس ١٩٦٦ من أصلين رسميين مطابقين باللغة الانجليزية.

(عبد عبده المحسن أهدر الدور) (مهر لا تذهب)

(ز) رافق بالجانبان على تمهيل الاتصالات المباشرة بين ممطاطات ومعاهد البحث الزراعية في كل من الدولتين ، كما وافقا على تشكيل شعب من الخبراء لدراسة المشاكل الزراعية المحددة عندما تبرز الحاجة لتبادل مثل هذه المشورة .

(ج) وافق الجانبان على أن تكون الشروط الخاصة بالخبراء والمهومنين
خاصة للأحكام الاتفاقيية الفنية والذاتية التي عقدت بين البلدين

• الفقرة (٢) بحث إمكانيات تقديم الآلات الزراعية والتعاون في ميدان

صناعة هذه الآلات :

(١) قدم الخانب العربي قائمة بالمعدات المطلوبة للرؤسات العربية خلال السنة المالية ١٩٦٦ / ١٩٦٧ ، والمعاقد عليها مع شركة أبروما شينيي كمن البلغارية .

(ب) طلبت الجمهورية العربية المتحدة سراً منه تسلیم مجموعات الجرارات وملحقاتها والمطلوبة منها لمركز التدريب بالجمهورية العربية المتحدة بناء على ما نص عليه العقد المبرم مع أجر وما شابه ذلك .

(ج) بعد أن أطلع الجانب العربي على التحسينات التي أدخلت على تصميم الموارد (بولفار) أوضح أنه - بعد إنتاج هذا الجرار بصورة تجارية - مرفق بمحفظته نفسه بالحق في طلب الكمية الباقيه من الجرارات المتعاقد عليها بموجب العقد القائم من النوع المحسن للجرار (بولفار) حسبما يتفق باللائنين المعنيين .

(د) وافق البلطيق العربي على الاقتراح المقدم من الجلسة البلغاري واللخامس بضوء دولة الجمهورية العربية المتحدة الحق — بموجب الترجيح الصريح لها — في إنتاج الآلات الزراعية التالية ، سواء كانت لاحتياجاتها المحلية أو للتصدير إلى دول أخرى :

ماكينة تغريم الفش SP-12 .
ماكينة الدراس دراف ١١٠٠
على أن تترك المسائل الفنية وغيرها من التفصيلات للفاوضيات
تم بين المؤسسات المعنية في كلتا اماراتين .

(٤) أثار الحساب البلغاري إلى التسويدات الآلانية المتوجهة إلى الجمهورية العربية المتحدة في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ وقيمةً ٣١ مليون دولار والتي استخدمت الجمهورية العربية المتحدة منها مبلغ ٨ مليون دولار حتى الآن . وقد أعرب الحساب البلغاري عن رغبته في أن تستطعهم الجمهورية العربية المتحدة المبلغ الباقي وقدره ١٣ مليون دولار في شراء الآلات الزراعية الروادة بالمرفق رقم (٢) أو آلات أخرى يدخل منها الصراز .

مرفق رقم (١) .

وقد حكومة الجمهورية العربية المتحدة

السادة :

- (١) محمد عبد الحسن أبو النور ، نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى .
 (٢) د . حسن الطوبيجي ، وكيل وزارة الزراعة .
 (٣) فؤاد محمد عل ، مدير عام مؤسسة تنمية واستغلال الأراضي المستصلحة .
 (٤) عبد الحميد محمد الطودى ، مدير عام الشئون الفنية بمكتب السيد نائب رئيس الوزراء .
 (٥) مصطفى المستكاري ، مدير دار التعاون للطبع والنشر .
 (٦) حسن عبد الله حسن ، مراقب العلاقات الخارجية بوزارة الزراعة .
 (٧) اسماعيل عبد الخليم مامون ، مكرّب نائب رئيس الوزراء .

وقد حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية

السادة :

- (١) بيتر تانقشيف ، نائب رئيس وزراء جمهورية بلغاريا الشعبية .
 (٢) نيكولا بالاجاشيف ، وزير الزراعة .
 (٣) ايقان جولوميف ، نائب وزير التجارة الخارجية .
 (٤) فاسيل بيلوماجوف ، نائب رئيس لجنة العلوم والتقدم التكنولوجي للدولة .

(٥) انتاس زانيف ، مدير لجنة الخطوط للدولة

- (٦) ستامن ستامينوف ، مدير عام الهيئة الاقتصادية لتنظيم استخدام المياه .

- (٧) اسان جورجيف ، مستشار المban الاقتصادية والمالية والتعاون الفنى ، ومستشار الوزير

مرفق رقم (٢)

قائمة بالآلات الزراعية البلغارية

- (١) جرار "بورخار TL 30A" .
 (٢) محرك دائرى يستخدم بواسطة الجرار "بورخار TL 30A"
 (٣) حفار الجور النباتي يستخدم بواسطة الجرار "بورخار TL 30A".
 (٤) آلة حفر الجور النباتية .
 (٥) رشاشات تجرب بالحصان .
 (٦) آلة الدواش "دوناف M 1100" .
 (٧) آلة الحصاد الرحوية "KIR 1.5" .
 (٨) طلمبات مياه .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٣١٧ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٦٧ بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع في صوفيا بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٦ الخاص بالقرارات التي اتخذت في الاجتماع الذى عقد بين وفد حكومة الجمهورية العربية المتحدة ووفد حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية في المدة من ٢٣ إلى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٦ .

قرار :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول الموقع في صوفيا بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٦ الخاص بالقرارات التي اتخذت في الاجتماع الذى عقد بين وفد حكومة الجمهورية العربية المتحدة ووفد حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية في المدة من ٢٣ إلى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٦ ، ويحمل به اعتبارا من ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٥ لسنة ١٩٦٧

بربط ميزانية مجلس محافظة مطروح
للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المتعلقة به .

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة
للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ .

قرار :

مادة ١ — تقرير صروفات ميزانية مجلس محافظة مطروح للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧ بمبلغ ٢٨١,٢٨١,١٧٠,١١٧ج (مليون ومائة وسبعين ألفاً ومائتين واحد وثمانين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول المرفق .

مادة ٢ — تقرير إيرادات ميزانية مجلس محافظة مطروح للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧ بمبلغ ٢٨١,٢٨١,١٧٠,١١٧ج (مليون ومائة وسبعين ألفاً ومائتين واحد وثمانين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول المرفق .